

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - تفويض السيد الدكتور عبد العزيز عبد حمزى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء الموضحة فيما يلي:

(١) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد بمكافآت شاملة مع إيقاف صرف المعاش والاختصاص بمسح خدمة العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد، المنصوص عليهما في كل من نظامي العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام.

(٢) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين والترخيص لهم بالجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

(٣) الاختصاصات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والسادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

أمين عام المجلس .

رؤساء القطاعات بالجهاز الوطني للمجلس .

الأميان المسامدان بأمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي .

ممثل للشباب من كل من الاتحاد العام لعامل الجمهورية والاتحاد العام للقطاعات الزراعية .

ممثلة من أمانة النشاط النسائي

رئيس اتحاد طلاب الجمهورية

رئيس اتحاد طلاب إحدى الجامعات سنويا بالتناوب ، يختاره رئيس المجلس .

أمين الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية والثتية .

خمسة من ذوي الخبرة والمهتمين بشئون الشباب والرياضة يحددهم قرار من رئيس المجلس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والزرول عن أموالها المقبولة والقوانين المعدلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣ بإهداء جمهورية الجزائر تقاوى وشتلات قيمتها ٢٠٠٠ جنيه؛

قرر:

مادة ١ - تتحمل الدولة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري (ألفان من الجنيهات المصرية) قيمة عبوات ومواد تنظيف ونقل داخلي ومصاريف حركية لتجهيز التقاوى والشتلات المهداة لجمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ - حل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات